

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19
الأمر التنفيذي بشأن فيروس كورونا المستجد COVID-19 رقم 8

حيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريتر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكارثة (*Gubernatorial Disaster Proclamation*) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهات متجددة وصارمة من مسؤولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،

وحيث إنني ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لإبطاء وإيقاف انتشار فيروس كورونا المستجد،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد أسفر عن آثار اقتصادية كبيرة، منها فقدان الدخل والأجور والذي يهدد بالإضرار بتأمين الإسكان والاستقرار،

وحيث إن إنفاذ أوامر إخلاء الوحدات السكنية يأتي ضد مصلحة الحفاظ على الصحة العامة وضمان بقاء الأفراد في منازلهم أثناء طوارئ الصحة العامة،

وبناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب المواد 7 (1) و 7 (2) و 7 (8) و 7 (10) و 7 (12) من قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (*Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305*)، ووفقاً للسلطات الواردة في قوانين الصحة العامة، أمرت بما يلي، على أن يسري هذا الأمر اعتباراً من 21 مارس 2020 الساعة 5:00 مساءً وحتى نهاية مدة سريان إعلان الكارثة (*Gubernatorial Disaster Proclamation*) الذي يمتد حتى 7 أبريل، 2020:

المادة الأولى. البقاء في المنزل، ومقتضيات المسافة الاجتماعية، والأعمال والعمليات الأساسية

1. **البقاء في المنزل أو مكان الإقامة.** باستثناء ما يرد بيانه أدناه، نأمر جميع الأفراد المقيمين حاليًا داخل ولاية إلينوي بالبقاء في منازلهم أو أماكن إقامتهم فيما عدا الحالات المسموح بها في هذا الأمر التنفيذي. يجب على الأفراد الذين يستخدمون الأماكن المشتركة أو الخارجية الحفاظ على المسافة الاجتماعية بأقصى قدر ممكن في كل الأوقات بمقدار ست أقدام على الأقل بينهم وبين الآخرين عندما يكونون خارج أماكن إقامتهم حدود استخدامهم لتلك الأماكن، وذلك وفقًا لمقتضيات المسافة الاجتماعية المنصوص عليها في هذا الأمر التنفيذي. يسمح لجميع السكان الخروج من منازلهم أو أماكن إقامتهم لأداء الأنشطة الأساسية أو المهام الحكومية الأساسية أو تشغيل الأعمال والعمليات الأساسية فقط وذلك على النحو المحدد لجميعها أدناه.

يعفى من هذا الأمر التوجيهي الأفراد الذين هم بلا مأوى، ولكن نحثهم بشدة على إيجاد مأوى، كما نحث الجهات الحكومية وغيرها من الجهات على توفير هذا المأوى في أسرع وقت ممكن وإلى أقصى حد ممكن عمليًا (وأن يستخدمون في عملياتهم ممارسات التخفيف من مخاطر فيروس كورونا COVID-19 التي وجهت بها مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بالولايات المتحدة (CDC) وإدارة الصحة العامة في إلينوي (IDPH). يسمح للأفراد الذين يعيشون في أماكن إقامة غير آمنة أو التي أصبحت غير آمنة، مثل ضحايا العنف الأسري، بمغادرة منازلهم ونحثهم على مغادرتها والإقامة في موقع بديل آمن. تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تشمل المنازل أو أماكن الإقامة الفنادق الكبيرة والصغيرة والوحدات المستأجرة المشتركة والملاجئ والمنشآت المشابهة.

2. **يجب إيقاف الأعمال والعمليات غير الأساسية.** يجب على جميع الأعمال والعمليات في الولاية، باستثناء الأعمال والعمليات الأساسية المبينة أدناه، أن توقف جميع الأنشطة داخل الولاية فيما عدا العمليات الأولية الأساسية على النحو المبين أدناه. وتوخياً للوضوح، يجوز للأعمال أيضاً الاستمرار في عملياتها التي تتضمن حصراً موظفين أو متعهدين يؤدون الأعمال في أماكن إقامتهم (أي يعملون من المنزل).

نحث جميع الأعمال والعمليات الأساسية على البقاء مفتوحة. تلتزم الأعمال والعمليات الأساسية إلى أقصى قدر ممكن بمقتضيات المسافة الاجتماعية على النحو المبين في هذا الأمر التنفيذي، بما في ذلك الحفاظ على مسافة ست أقدام بين الموظفين وبين أفراد الجمهور في جميع الأوقات، وهذا يشمل دون أن يقتصر على وقوف العملاء في الطوابير.

3. **الأنشطة المحظورة.** تحظر جميع التجمعات العامة والخاصة لأي عدد من الناس التي تكون خارج أحد المنازل أو الوحدات السكنية باستثناء الأغراض المحدودة المسموح بها في هذا الأمر التنفيذي. بمقتضى التوجيهات الحالية من

مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، يحظر أي تجمع لأكثر من عشرة أشخاص ما لم يكن معفى بموجب هذا الأمر التنفيذي. لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يحظر تجمع أفراد إحدى العائلات أو أماكن الإقامة.

تغلق جميع أماكن الترفيه العام سواء الداخلية أو المفتوحة، وهي تشمل دون أن تقتصر على أماكن الألعاب الترفيهية والكرنفالات والملاهي العامة والملاهي المائية ومتاحف الأحياء المائية وحدائق الحيوان والمتاحف ومناطق الألعاب الإلكترونية والمعارض ومراكز ألعاب الأطفال والملاعب والمجمعات الترفيهية والملاهي الترفيهية وصالات البولينج ودور السينما والمسارح وقاعات الحفلات الموسيقية والنوادي الريفية أو النوادي الاجتماعية.

يحل هذا الأمر التنفيذي محل المادة 2 من الأمر التنفيذي 07-2020 (الأمر التنفيذي رقم 5 بشأن فيروس كورونا COVID-19 Executive Order No. 5) والتي تحظر التجمعات لعدد 50 فرد أو أكثر.

4. **حالات السفر المحظورة والمسموحة.** يحظر السفر كافة، ويشمل دون أن يقتصر على السفر بالسيارة أو الدراجة النارية أو السكوتر أو الدراجة الهوائية أو القطار أو الطائرة أو النقل العام، باستثناء حالات السفر الضرورية والأنشطة الأساسية على النحو المبين في هذا الأمر التنفيذي. يجب على من يستقلون وسائل النقل العام الالتزام بالحفاظ على مقتضيات المسافة الاجتماعية إلى أقصى قدر ممكن. يسمح الأمر التنفيذي بالسفر إلى داخل الولاية وإلى خارجها لمواصلة الأعمال والعمليات الأساسية والعمليات الأولية الأساسية.

5. **يسمح بالخروج من المنزل لأداء الأنشطة الأساسية.** تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يسمح للأفراد بمغادرة أماكن إقامتهم فقط لأداء أي نشاط من الأنشطة الأساسية التالية:

a. **أغراض الصحة والسلامة.** للضلع في أنشطة أو أداء مهام أساسية مهمة لصحتهم وسلامتهم أو لصحة وسلامة عائلاتهم أو المقيمين معهم (وهذا يشمل دون أن يقتصر على الحيوانات الأليفة) مثل طلب خدمات الطوارئ أو الحصول على المستلزمات الطبية أو الأدوية أو زيارة أخصائي رعاية صحية على سبيل المثال لا الحصر.

b. **الحصول على المستلزمات والخدمات الضرورية.** للحصول على الخدمات أو المستلزمات الضرورية لأنفسهم أو لعائلاتهم أو المقيمين معهم أو لتقديم تلك الخدمات أو المستلزمات للآخرين، مثل البقالة والطعام ومنتجات الاستهلاك المنزلي ومستلزمات العمل من المنزل والمنتجات الضرورية للحفاظ على السلامة والنظافة العامة وعمليات التشغيل الأساسية لأماكن الإقامة على سبيل المثال لا الحصر.

c. **الأنشطة الخارجية.** لممارسة الأنشطة الخارجية، مثل المشي أو التنزه سيراً أو الركض أو ركوب الدراجة على سبيل المثال لا الحصر، شريطة الالتزام بمقتضيات المسافة الاجتماعية على النحو المبين أدناه. يسمح للأفراد بالذهاب إلى الحدائق العامة ومناطق الاستجمام المفتوحة. ولكن الملاعب الرياضية قد تزيد انتشار فيروس كورونا المستجد ولذلك ستغلق.

d. **أنواع محددة من العمل.** لأداء أعمال توفير المنتجات والخدمات الأساسية في الأعمال والعمليات الأساسية (والتي تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة والخدمات البشرية والمهام الحكومية الأساسية والبنية التحتية الأساسية على النحو المبين أدناه) أو خلاف ذلك من تنفيذ أنشطة مسموح بها بشكل محدد في هذا الأمر التنفيذي بما فيها العمليات الأولية الأساسية.

e. **رعاية الآخرين.** لرعاية أحد أفراد العائلة أو صديق أو حيوان أليف في منزل آخر ولنقل أفراد العائلة أو الأصدقاء أو الحيوانات الأليفة على النحو المسموح به في هذا الأمر التنفيذي.

6. **يجب أن يأخذ كبار السن والأشخاص الضعفاء نتيجة المرض تدابير وقائية إضافية.** نحث الأشخاص المعرضون لمخاطر عالية من المرض الشديد نتيجة فيروس كورونا COVID-19، بمن في ذلك كبار السن والمرضى على البقاء في أماكن إقامتهم إلى أقصى قدر ممكن باستثناء الضرورة للحصول على الرعاية الطبية. لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يمنع إدارة الصحة العامة بالينوي أو إدارات الصحة العامة المحلية من إصدار وتنفيذ أوامر العزل والحجر الصحي بمقتضى قانون إدارة الصحة العامة (Department of Public Health Act, 20 ILCS) (2305).

7. **عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة.** تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يجوز للأفراد مغادرة أماكن إقامتهم للذهاب إلى العمل في خدمات عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة أو الحصول عليها.

تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة دون أن تقتصر على: المستشفيات والعيادات وعيادات الأسنان والصيدليات وهيئات الصحة العامة بما فيها الجهات التي تجمع وتنمذج وتحلل وتبلغ معلومات الصحة العامة وشركات الأدوية والصيدلة والأجهزة والمعدات الطبية والتكنولوجيا الحيوية (بما فيها العمليات والبحث والتطوير والتصنيع وسلسلة الإمداد) والمنظمات التي تجمع الدم والصفائح الدموية والبلازما وغيرها من المواد الضرورية ومستوصفات القلب الطبي المرخصة ومراكز زراعة القلب المرخصة ومقدمي الرعاية الصحية الإنجابية ومراكز

طب العيون بما فيها مراكز بيع النظارات والعدسات اللاصقة ومقدمي خدمات الرعاية الصحية المنزلية ومقدمي خدمات الصحة النفسية والإدمان وغيرها من مرافق ومؤسسات توريد المستلزمات وتقديم الرعاية الصحية وأي خدمات رعاية صحية مرتبطة بها أو مكملتها لها والجهات التي تنقل المواد والفضلات الطبية وتتخلص منها.

كما تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة بشكل خاص المصنعين والتقنيين واللوجستيات ومشغلي المستودعات وموزعي المعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية والغازات الطبية والأدوية والدم ومنتجات الدم والأمصال ومواد الاختبار ومستلزمات المختبرات ومستلزمات التنظيف والتطهير والتعقيم ومنتجات المناشف النسيجية والورقية.

كما تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة أيضًا الرعاية البيطرية وجميع خدمات الرعاية الصحية للحيوانات.

تفسر عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة على نطاق واسع لتجنب أي آثار على تقديم الرعاية الصحية بمفهومها الواسع. لا تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة صالات اللياقة البدنية والرياضية والمنتجات الصحية والصالونات وصالونات الحلاقة وصالونات رسم الوشم والمرافق المشابهة.

8. **عمليات الخدمات البشرية.** تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يسمح للأفراد بمغادرة أماكن إقامتهم للعمل أو الحصول على الخدمات في أي عمليات للخدمات البشرية، بما في ذلك أي مقدم خدمات ممول من إدارة الخدمات البشرية أو إدارة خدمات الطفل والعائلة في إلينوي أو برنامج Medicaid يقدم الخدمات للجمهور ويشمل ذلك الأماكن الحكومية أو المؤسسية أو المجتمعية التي تقدم الخدمات البشرية للسكان.

تشمل عمليات الخدمات البشرية دون أن تقتصر على: منشآت الرعاية طويلة المدى وجميع الهيئات المرخصة بمقتضى قانون رعاية الطفل (10 Child Care Act, 225 ILCS) فيما عدا مراكز الرعاية النهارية ومنازل الرعاية النهارية ومنازل الرعاية النهارية للمجموعات ومراكز الرعاية النهارية المرخصة على النحو المنصوص عليه في المادة 12(s) من هذا الأمر التنفيذي والأماكن السكنية وملاجئ البالغين وكبار السن والأطفال وذوي إعاقات النمو والإعاقات الذهنية وذوي اضطرابات الإدمان والأمراض النفسية والمنشآت الانتقالية والأماكن السكنية المنزلية التي تقدم الخدمات للأفراد ذوي الإعاقات الجسدية أو الذهنية أو الإنمائية وكبار السن والبالغين والأطفال والمكاتب الميدانية التي توفر وتساعد في تحديد استحقاق الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والمساعدة النقدية والتغطية الطبية ورعاية الأطفال والخدمات المهنية وخدمات التأهيل والمراكز التنموية ومؤسسات التبني والشركات التي توفر الطعام والمأوى والخدمات الاجتماعية وغيرها من ضروريات الحياة للأفراد المحرومين اقتصاديًا والأفراد ذوي الإعاقات الجسدية والذهنية والإنمائية أو غيرهم من الأفراد المحتاجين.

تفسر عمليات الخدمات البشرية على نطاق واسع لتجنب أي آثار على تقديم الخدمات البشرية بمفهومها الواسع.

9. **البنية التحتية الأساسية.** تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يسمح للأفراد بمغادرة أماكن إقامتهم لتقديم أي خدمات أو أداء أي أعمال ضرورية لتوفير وتقديم وتشغيل وصيانة وإصلاح البنية التحتية الأساسية.

تشمل البنية التحتية الأساسية دون أن تقتصر على: إنتاج وتوزيع وبيع الطعام، والإنشاءات (والتي تشمل دون أن تقتصر على الإنشاءات المطلوبة لمواجهة هذه الطوارئ الصحية العامة وإنشاء المستشفيات ومرافق الرعاية طويلة المدى والأشغال العامة وإنشاء الوحدات الإسكانية) وإدارة وصيانة المباني وتشغيل المطارات وتشغيل وصيانة المرافق العامة والتي تشمل المياه والصرف الصحي والغاز والكهرباء (والتي تشمل توليد الطاقة وتوزيعها وإنتاج المواد الخام) ومراكز التوزيع ومحطات تكرير البترول والوقود الحيوي والطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والنقل العام والمطارات وعمليات الأمن الإلكتروني والسيطرة على الفيضانات وعمليات جمع النفايات الصلبة وإعادة التدوير والجمع والتخلص من المخلفات وأنظمة الإنترنت والفيديو والاتصالات (وتشمل توفير البنية التحتية الدولية والوطنية والمحلية الأساسية لخدمات الحاسب الآلي والبنية التحتية للشركات والاتصالات وخدمات الإنترنت).

تفسر البنية التحتية الأساسية على نطاق واسع لتجنب أي آثار على توفير البنية التحتية الأساسية بمفهومها الواسع.

10. **المهام الحكومية الأساسية.** تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يعفى من هذا الأمر التنفيذي جميع موظفي الاستجابة السريعة وموظفي إدارة الطوارئ ومنظمي حالات الطوارئ وموظفي المحاكم وموظفي إنفاذ القانون والإصلاحات وموظفي طوارئ المواد الخطرة وموظفي حماية وسلامة الطفل وموظفي الإسكان والملاجئ والجيش وغيرهم من الموظفين الحكوميين العاملين في الأعمال والعمليات الأساسية ودعمها إعفاءً تامًا.

يقصد بالمهام الحكومية الأساسية جميع الخدمات التي تقدمها حكومة الولاية أو أي بلدية أو سلطة مدينة أو مقاطعة أو دائرة فرعية أو هيئة حكومية التي تكون ضرورية لضمان استمرار تشغيل الهيئات الحكومية أو لإعانة أو دعم صحة وسلامة ورفاهية السكان، وذلك يشمل المتعهدين بأعمال المهام الحكومية الأساسية. تحدد كل جهة حكومية مهامها الحكومية الأساسية وتحدد الموظفين أو المتعهدين أو كلاهما اللازمين لأداء تلك المهام.

لا ينطبق هذا الأمر التنفيذي على حكومة الولايات المتحدة. لا يوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يحظر أي فرد من أداء المهام الحكومية الأساسية أو الوصول إليها.

11. **الأعمال التي يشملها هذا الأمر التنفيذي.** تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تشمل الأعمال التي يشملها الأمر أي منظمات ربحية أو غير ربحية أو تعليمية بغض النظر عن طبيعة الخدمة أو مهمة المنظمة أو بنيتها التأسيسية.

12. **الأعمال والعمليات الأساسية.** تحقيقاً لأغراض هذا الأمر التنفيذي، يقصد بالأعمال والعمليات الأساسية عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة وعمليات الخدمات البشرية والمهام الحكومية الأساسية والبنية التحتية الأساسية، وما يلي:¹

a. **المتاجر التي تبيع البقالة والأدوية.** متاجر البقالة والصيدليات وأسواق المزارعين المعتمدة وأكشاك المزارع والمنتجات والمتاجر الكبيرة ومتاجر المستلزمات السريعة وغيرها من المؤسسات التي تبيع بالتجزئة بقالة وأطعمة معلبة وسلع جافة وأطعمة مجمدة وفواكه وخضروات طازجة ومستلزمات الحيوانات الأليفة واللحوم والأسماك والدواجن الطازجة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية وأي منتجات استهلاك منزلي أخرى (مثل منتجات النظافة والعناية الشخصية). وهذا يشمل المتاجر التي تبيع البقالة والأدوية بما في ذلك الأدوية التي لا تشترط وصفة طبية وأيضاً التي تبيع منتجات غير البقالة والمنتجات الضرورية للحفاظ على السلامة والنظافة العامة والتشغيل الأساسي لاماكن الإقامة والأعمال والعمليات الأساسية،

b. **إنتاج زراعة الأطعمة والمشروبات والقنب.** تصنيع وإنتاج ومعالجة وزراعة الأطعمة والمشروبات، بما في ذلك الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك والخبز وغير ذلك من الزراعة والإنتاج، بما في ذلك الزراعة والتسويق والإنتاج وتوزيع الحيوانات والسلع للاستهلاك والمستوصفات المرخصة للقنب الطبي والمستخدم من البالغين ومراكز زراعة القنب المرخصة والشركات التي توفر الطعام والمأوى وغير ذلك من ضروريات الحياة للحيوانات، بما فيها مراكز إيواء الحيوانات ومنشآت إنقاذ وإيواء وتبني الحيوانات،

c. **المنظمات التي تقدم الخدمات الخيرية والاجتماعية.** الشركات والمنظمات غير الربحية الدينية وغير الدينية، ومنها بنوك الطعام عند توفير الطعام والمأوى والخدمات الاجتماعية وغيرها من ضروريات الحياة للأفراد المحرومين اقتصادياً أو غيرهم من الأفراد المحتاجين والأفراد المحتاجين للمساعدة نتيجة هذا الطارئ وذوي الإعاقات،

d. **وسائل الإعلام.** الصحف والتلفزيون والراديو وخدمات الإعلام الأخرى،

e. **محطات الوقود والأعمال اللازمة للنقل.** محطات الوقود وقطع غيار المركبات وورش إصلاح المركبات والمنشآت المرتبطة بها ومتاجر الدراجات والمنشآت المرتبطة بها،

f. **المؤسسات المالية.** البنوك وشركات الصرافة ومؤسسات إقراض المستهلكين، وهي تشمل دون أن تقتصر على شركات القروض قصيرة الأجل والمسترهنين ومؤسسات إقراض المستهلك بالأقساط ومقرضي تمويل المبيعات والاتحادات الائتمانية وخبراء التثمين وشركات سندات الملكية والأسواق المالية والأسواق المالية للمبادلات التجارية والعقود الأجلة وفروع المؤسسات المالية والجهات التي تصدر السندات والمؤسسات المالية المرتبطة والمؤسسات التي تبيع المنتجات المالية،

g. **متاجر المعدات والمستلزمات.** متاجر وشركات المعدات التي تبيع المواد الكهربائية ومواد السباكة والسخانات،

h. **الأعمال التجارية المهمة.** تجار البناء والإنشاءات وغيرهم من التجار، ويشمل ذلك دون أن يقتصر على السباكين والفنيين الكهربائيين وفنيي إبادة الحشرات وعمال النظافة والحراسة في العقارات التجارية والحكومية وموظفي الأمن ومهندسي التشغيل وفنيي التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والطلاء وخدمات نقل أثاث المنازل وغيرهم من مقدمي الخدمات الضرورية للحفاظ على السلامة والنظافة العامة والتشغيل الأساسي لاماكن الإقامة والأنشطة الأساسية والأعمال والعمليات الأساسية،

i. **خدمات البريد والشحن واللوجستيات والتوصيل.** مكاتب البريد وغيرها من الشركات التي تقدم خدمات الشحن والتوصيل والشحن التي تشحن أو توصل البقالة أو الأطعمة أو المشروبات الكحولية وغير الكحولية أو السلع أو الخدمات للمستهلك النهائي أو عبر قنوات تجارية،

¹ في 19 مارس، 2020، أصدرت وزارة الأمن الوطني الأمريكية وهيئة الأمن الإلكتروني وأمن البنية التحتية مذكرة تحديد العاملين في البنية التحتية الهامة الأساسية خلال مواجهة فيروس كورونا COVID-19. تعريف الأعمال والعمليات الأساسية في هذا الأمر يقصد به شمول العاملين المحددين في تلك المذكرة.

- j. **المؤسسات التعليمية.** المؤسسات التعليمية - ومنها المدارس العامة والخاصة من مرحلة ما قبل رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر والكليات والجامعات - لأغراض تسهيل التعلم عن بعد أو إجراء الأبحاث المهمة أو أداء المهام الأساسية شريطة الحفاظ على المسافة الاجتماعية بمقدار ست أقدام بين الأشخاص على أقصى قدر ممكن. يتوافق هذا الأمر التنفيذي ولا يعدل أو يحل محل الأمر التنفيذي رقم 05-2020 (الأمر التنفيذي رقم 3 بشأن فيروس كورونا المستجد (COVID-19 Executive Order No. 3)) أو الأمر التنفيذي رقم 06-2020 (الأمر التنفيذي رقم 4 بشأن فيروس كورونا المستجد (COVID-19 Executive Order No. 4)) باستثناء الأمر بإغلاق المدارس المتأثرة حتى 7 أبريل، 2020.
- k. **خدمات الغسيل.** المغاسل ومراكز الغسيل الجاف وخدمات الغسيل الصناعية ومقدمي خدمات الغسيل،
- l. **المطاعم التي تقدم وجبات للاستهلاك خارجياً.** المطاعم وغيرها من المنشآت التي تعد وتقدم الطعام ولكن فقط لتناوله خارجها عبر طرق مختلفة مثل التوصيل للمنازل والتوصيل بواسطة الغير وبيع الطعام للسيارات المارة والتوصيل على الطريق والوجبات السريعة الخارجية. يجوز للمدارس والجهات الأخرى التي عادة ما توفر خدمات الطعام للطلاب أو للعام أن تستمر في خدماتها بموجب هذا الأمر التنفيذي شريطة أن يقدم الطعام للطلاب أو للعام عن طريق التوصيل على الطريق أو تناول الطعام خارجها فقط. لا يجوز أن تسمح المدارس والجهات الأخرى التي توفر خدمات الطعام بموجب هذا الاستثناء بتناول الطعام داخلها في مكان توفيره أو في أي موقع للتجمع نظراً لنزعة الفيروس للبقاء على الأسطح والمتعلقات الشخصية. يتوافق هذا الأمر التنفيذي ولا يعدل أو يحل محل المادة 1 من الأمر التنفيذي رقم 07-2020 (الأمر التنفيذي رقم 5 بشأن فيروس كورونا المستجد (COVID-19 Executive Order No. 5)) باستثناء الأمر بتمديد المادة 1 حتى 7 أبريل، 2020.
- m. **مستلزمات العمل من المنزل.** الشركات التي تباع أو تصنع أو تورد المنتجات التي يحتاجها الناس للعمل من المنزل،
- n. **مستلزمات الأعمال والعمليات الأساسية.** الشركات التي تباع أو تصنع أو تزود الأعمال والعمليات الأساسية الأخرى بالدعم أو المواد اللازمة للتشغيل، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية الصوتية والمرئية والأجهزة المنزلية وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والطلاء والزجاج المسطح ومواد الكهرباء والسياسة والسخانات ومعدات الصرف الصحي ومنتجات النظافة الشخصية والطعام وإضافات ومقادير ومكونات الطعام والمعدات الطبية ومعدات طب العظام ومعدات البصريات والتصوير وأجهزة التشخيص والأطعمة والمشروبات والمواد الكيميائية والصابون ومواد التنظيف ومستلزمات الأسلحة النارية والذخيرة وتجار التجزئة لأغراض السلامة والأمن،
- o. **النقل.** الخطوط الجوية وسيارات الأجرة ومقدمي خدمات شبكات النقل (مثل Uber و Lyft) وخدمات إيجار السيارات والنقل المخصص وغير ذلك من شركات النقل العام والخاص والتجاري واللوجستيات الضرورية للأنشطة الأساسية والأغراض الأخرى المسموح بها صراحة في هذا الأمر التنفيذي.
- p. **الرعاية والخدمات المنزلية.** الرعاية المنزلية للبالغين أو كبار السن أو الأطفال أو ذوي إعاقة النمو أو الإعاقة الذهنية أو المدمنين أو المرضى النفسيين، بما في ذلك مقدمي الرعاية مثل المربيات اللواتي قد يذهبن إلى منزل الطفل لرعايته وغير ذلك من الخدمات المنزلية ومنها توصيل الوجبات،
- q. **المنشآت والملاجئ السكنية.** المنشآت والملاجئ السكنية للبالغين أو كبار السن أو الأطفال أو ذوي إعاقة النمو أو الإعاقة الذهنية أو المدمنين أو المرضى النفسيين،
- r. **الخدمات المهنية المتخصصة.** الخدمات المتخصصة مثل الخدمات القانونية والمحاسبة وخدمات التأمين والعقارات (وتشمل خدمات التثمين وسندات الملكية)،
- s. **مراكز الرعاية النهارية للموظفين المعفاة بموجب هذا الأمر التنفيذي.** مراكز الرعاية النهارية الممنوحة ترخيص طوارئ بمقتضى المادة 407.400 من الباب 89 من القانون الإداري بالبنوي (Title 89, Section 407.400 of the Illinois Administrative Code) التي تنظم برامج الرعاية النهارية أثناء الطوارئ لأطفال الموظفين المعفاة بموجب هذا الأمر التنفيذي للعمل على النحو المسموح به. تعلق متطلبات ترخيص منازل الرعاية النهارية بمقتضى المادة 4 من قانون رعاية الطفل (Section 4 of the 4/10 Child Care Act, 225 ILCS) لمنازل العائلات التي تستقبل حتى 6 أطفال طوال مدة إعلان الكارثة (Gubernatorial Disaster Proclamation).
- t. **تصنيع وتوزيع وسلسلة إمداد المنتجات والصناعات المهمة.** شركات التصنيع والموزعون وشركات سلاسل الإمداد التي تنتج وتورد المنتجات والخدمات الأساسية للصناعات الأساسية مثل صناعات الأدوية والتكنولوجيا والتكنولوجيا الحيوية والرعاية الصحية والمواد الكيميائية والتعقيم وجمع النفايات والتخلص منها والزراعة والأطعمة والمشروبات والنقل والطاقة والحديد والصلب والبتروكيمياويات والوقود والتعدين

والإنشاءات والدفاع الوطني والاتصالات إلى جانب المنتجات المستخدمة في الأعمال والعمليات الأساسية الأخرى.

u. **المهام الأساسية لنقابة العمال.** الأنشطة الأساسية لنقابة العمال مثل إدارة صناديق أموال الصحة والرعاية والفحص الشخصي لصحة وسلامة الأعضاء الذين يقدمون الخدمات في الأعمال والعمليات الأساسية - شريطة إجراء تلك الفحوصات هاتفيًا أو عن بعد كلما أمكن.

v. **الفنادق الكبيرة والصغيرة.** الفنادق الكبيرة والصغيرة إلى الدرجة التي تستخدم فيها للمبيت وتوصيل وتقديم خدمات الأضمة.

w. **خدمات الجنازات.** الجنازات وخدمات المشرحة والدفن والمقابر والخدمات المرتبطة بها.

13. **العمليات الأولية الأساسية.** تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تشمل العمليات الأولية الأساسية ما يلي، شريطة التزام الموظفين بمقتضيات المسافة الاجتماعية لأقصى قدر ممكن أثناء تنفيذ تلك العمليات:

a. الأنشطة الأساسية الضرورية للحفاظ على قيمة مخزون المؤسسة والحفاظ على حالة منشآت ومعدات المؤسسة وضمان الأمان ودفع رواتب ومنافع الموظفين والمهام المرتبطة بذلك.

b. الأنشطة الأساسية الضرورية لتسهيل قدرة موظفي المؤسسة على مواصلة العمل عن بعد من منازلهم.

14. **حالات السفر الضرورية.** تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تشمل حالات السفر الضرورية السفر لأي غرض من الأغراض التالية. يجب على الأفراد الذين يقومون بالسفر الضروري الالتزام بمقتضيات المسافة الاجتماعية لأقصى قدر ممكن كما هو مبين في هذه المادة.

a. أي سفر متعلق بتقديم الأنشطة الأساسية أو المهام الحكومية الأساسية أو الأعمال والعمليات الأساسية أو العمليات الأولية الأساسية أو الوصول إليها.

b. السفر لرعاية كبار السن أو القصر أو المعالين أو ذوي الإعاقات أو أي شخص ضعيف آخر.

c. السفر من أو إلى المؤسسات التعليمية لأغراض استلام مواد التعلم عن بعد واستلام الوجبات وأي خدمات أخرى متعلقة بذلك.

d. السفر للعودة إلى مكان الإقامة من خارج المنطقة.

e. السفر الواجب لإنفاذ القانون أو تنفيذًا لأوامر المحاكم، بما في ذلك نقل الأطفال وفقًا لترتيبات الحضانة.

f. السفر الواجب لغير المقيمين للعودة إلى أماكن إقامتهم خارج الولاية. نوجه الأفراد بضرورة التأكد من أن نقلهم إلى خارج الولاية يكون متاحًا وممكنًا قبل البدء في السفر.

15. **مقتضيات المسافة الاجتماعية.** تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تشمل مقتضيات المسافة الاجتماعية الحفاظ على مسافة ست أقدام بين الأفراد الآخرين وغسل الأيدي بالماء والصابون لمدة عشرين ثانية على الأقل كلما أمكن غسلها أو استخدام مطهر اليدين وتغطية السعال أو العطس (بالكم أو المرفق وليس اليدين) وتكرار تنظيف الأسطح كثيرة اللمس وتجنب المصافحة بالأيدي.

a. **التدابير اللازمة.** يجب على الأعمال والعمليات الأساسية والأعمال المضطلة في العمليات الأولية الأساسية اتخاذ تدابير استباقية لضمان الالتزام بمقتضيات المسافة الاجتماعية، بما في ذلك ما يلي كلما أمكن:

i. **تحديد مسافات بست أقدام.** تحديد مسافة ست أقدام بواسطة لافتة أو شريط أو أي وسيلة أخرى للموظفين والعملاء الواقفين في طوابير للحفاظ على المسافة الملائمة،

ii. **مطهر اليدين وتطهير المنتجات.** استخدام مطهر اليدين وتطهير المنتجات الجاهزة للاستخدام بواسطة الموظفين والعملاء،

iii. **فصل ساعات عمل مخصصة للأفراد الضعفاء.** فصل ساعات عمل تخصص لكبار السن والعملاء من الضعفاء،

iv. الوصول الإلكتروني والوصول عن بعد. نشر أخباء فتح أو غلق المنشأة على الإنترنت وأفضل الطرق للوصول إلى المنشأة ومواصلة الخدمات هاتفياً أو عن بعد.

16. الغاية من هذا الأمر التنفيذي. صدر هذا الأمر التنفيذي بهدف ضمان العزل الذاتي لأكبر عدد ممكن من الناس في أماكن إقامتهم لأقصى قدر ممكن مع تمكين مواصلة الخدمات الأساسية والحد من انتشار فيروس كورونا COVID-19 لأقصى قدر ممكن. فعندما يحتاج الناس إلى الخروج من أماكن إقامتهم سواء لأداء الأنشطة الأساسية أو تسهيل الأنشطة المصرح بها الضرورية لاستمرار الحياة الاجتماعية والتجارية يجب عليهم في جميع الأوقات الالتزام بمقتضيات المسافة الاجتماعية لأقصى قدر ممكن. تفسر جميع أحكام هذا الأمر التنفيذي بما يفعله هذه الغاية.

17. الإنفاذ. يجوز إنفاذ هذا الأمر التنفيذي بواسطة حكومة الولاية وجهات إنفاذ القانون المحلية بمقتضى عدة أحكام من بينها المواد 7 و18 و19 من قانون هيئة إدارة الطوارئ بالبنوي (Section 7, Section 18, and Section 19) (3305 of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS).

18. عدم تقييد السلطة. لا يوجد في هذا الأمر التنفيذي بأي حال من الأحوال ما يغير أو يعدل أي سلطة قانونية قائمة تفوض الولاية أو أي مقاطعة أو جهة حكومية محلية بإصدار الأوامر بشأن (1) أي حجر صحي أو عزل قد يفرض على أحد الأفراد للبقاء داخل عقار سكني معين أو منشأة طبية لمدة محددة، بما في ذلك مدة هذه الطوارئ الصحية العامة أو (2) أي إغلاق لموقع معين لمدة محددة، بما في ذلك مدة هذه الطوارئ الصحية العامة. لا يوجد في هذا الأمر التنفيذي بأي حال من الأحوال ما يغير أو يعدل أي سلطة قانونية قائمة تفوض مقاطعة أو جهة حكومية محلية بسن أحكام أكثر صرامة من أحكام هذا الأمر التنفيذي.

المادة الثانية. أمر إيقاف الإخلاءات.

بمقتضى المواد 7(2) و(8) و(10) من قانون هيئة إدارة الطوارئ (*Illinois Emergency Management Agency Act*, 20 ILCS 3305/7(2), (8), and (10)), نأمر جميع ضباط إنفاذ القانون في ولاية إلينوي ومقاطعاتها وجهات الإنفاذ المحلية بإيقاف إنفاذ أوامر إخلاء الوحدات السكنية طوال مدة إعلان الكارثة (*Gubernatorial Disaster Proclamation*). لا يفسر أي نص يرد في هذا الأمر التنفيذي على أنه إعفاء لأي فرد من التزامه بدفع الإيجار أو دفعات الرهن العقاري أو من الامتثال لأي التزام آخر على الفرد بموجب عقد إيجار أو رهن عقاري.

المادة الثالثة. بند استقلالية الأحكام.

إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 20 مارس، 2020
قدمه سكرتير الولاية في 20 مارس، 2020